## باسم الشعب

## المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من مارس سنة ٢٠١٦م، الموافق الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٤٣٧هـ.

**برئاسة** السيد المستشار / عدلى محمود منصور **رئيس المحكمة**

**وعضوية** السادة المستشارين:الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار **نواب رئيس المحكمة**

**وحضور** السيد المستشار الدكتور / عبد العزيز محمد سالمان **رئيس هيئة المفوضين**

**وحضور** السيد / محمد ناجى عبدالسميع **أمين السر**

## أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١ لسنة ٣٦ قضائية " منازعة تنفيذ " .

## المقامة من

السيد / وليد عبد المنعم إبراهيم راشد

## ضد

١ – السيد رئيس الجمهورية

٢ – السيد وزير العدل

٣ – السيد وزير المالية

٤ – السيد رئيس مأمورية ضرائب مبيعات المنتزه

## الإجـــراءات

بتاريخ الثالث من مايو سنة ٢٠١٤، أودع المدعى صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب هذه المحكمة؛ طالبًا الحكم، أولاً :- بصفة مـــستعجلة : بوقـــف تنفيـــذ الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقـــم ٢١٦٠ لـــسنة ٢٠١٢ مدنى كلى بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٨، باعتباره عقبة مادية وعائقا يحول دون تنفيذ مقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ١١٣ لـــسنة ٢٨ قضائية " دستورية ".

ثانيًا : عدم الاعتداد بحكم محكمة الإسكندرية الابتدائية المشار إليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها طلبت فى ختامها الحكـــم بعـــدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمـــة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صـــحيفة الـــدعوى وســـائر الأوراق – فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٨٨ لـــسنة ٢٠٠٨ مـــدنى جزئى أمام محكمة العطارين الجزئية ضد المدعى عليه الثالث وآخـــر، بطلـــب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٩٧٨١ جنيهًا، على سند من عدم أحقيـــة مـــصلحة الضرائب على المبيعات فى تعديل الإقرارات المقدمة منه عن الفترات ١٩٩٩/٧ و٢٠٠٠/٢ و٢٠٠٠/٨، لتحصنها بفوات المواعيد المقررة قانونًا لذلك، وبجلـــسة

٢٠١٢/٢/٢٣ قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيًّا بنظر الـدعوى وإحالتهـا إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية، ونفاذًا لذلك أحيلت الـدعوى إلـى المحكمـة الأخيرة وقيدت أمامهـا بـرقم ٢١٦٠ لـسنة ٢٠١٢ مـدنى كلـى، وبجلـسة ٢٠١٢/٦/٢٨ قضت المحكمة برفض الدعوى، وأصبح هذا الحكم باتـًّا بعـدم الطعن عليه فى المواعيد المقررة قانونًا، وإذ ارتأى المدعى أن هذا الحكم يمثـل عقبة فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ فى القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية "، فقد أقام دعواه الماثلة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام " منازعة التنفيذ " أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيـه، بـل اعترضته عوائق تحول قانونًا – بمضمونها أو أبعادهـا – دون اكتمـال مـداه؛ وتُعطل بالتالى؛ أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملـة دون نقصان، ومن ثم، تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك الخصومة التى تتوخى فى غايتها النهائية إنهـاء الآثـار القانونيـة المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئـة عنهـا، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلـك إلا بإسقاط مسبباتها، وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالتـه الـسابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صادر فى دعوى دسـتورية، فـإن حقيقة مضمونه ونطاق القواعد القانونية التى احتواها، والآثار المتولدة عنها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ، وتبلور صورته الإجمالية، وتعين كذلك ما يكون لازمًا لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحـة عوائـق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الكافـة ودون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها فى تأمين الحقوق للأفراد، وصـون حريـاتهم، إنما يفترض أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلـى نتائجهـا – حائلة فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً أو مقيدة لنطاقها، وأن يكون إسناد تلك الأحكام وربطها منطقيًّا بها ممكنًا، فإذا لم يكن لها بها من صلة، فـإن

خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنهـا، منافيـة لحقيقتهـا وموضوعها.

وحيـث إن هذه المحكمة قضت بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ فى القضية رقـم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية " :

أولاً : بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة مـن المـادة (١٧) مـن قـانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التى يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل.

ثانيًـا : بـسقوط قـرارى وزيـر الماليـة رقمـى ٢٣١ لـسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٧ ( مكرر ) بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان الحكم الصادر من محكمـة الإسـكندرية الابتدائية بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٨ فى الدعوى رقم ٢١٦٠ لسنة ٢٠١٢ مدنى كلى، قد قضى برفض الدعوى المقامة من المدعى بطلب بـراءة ذمتـه مـن قيمـة الضريبة العامة على المبيعات المطالب بها، وانبنى على أن المدعى قام باستيراد أربع رسائل أدوات صحية من خارج البلاد، وسدد الضريبة الجمركية المستحقة عليها وقام بإخراجها من الجمارك، وبذلك تتحقق الواقعة المنشئة للضريبة، وهى البيع وانتقال ملكية السلعة المستوردة من المستورد إلى المشترى، طبقًا لنصوص المواد (١، ٢، ٤، ٥، ٦،٣٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات سـالف الذكر. وكان ما قضى به حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية المشار إليـه، ومـا تضمنـه مـن تقريرات وما استند إليه من أسباب لرفض الدعوى، لا يتعارض أو يتناقض مع قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القـضية رقـم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"؛ ومن ثم فلا يعد عقبة فى تنفيذ هذا الحكم، مما يتعـين

معه الحكم بعدم قبول هذه الدعوى، ولا يغير من ذلك ما يثيره المدعى من عدم الثقات محكمة الموضوع للمستندات المقدمة منه، والتى تفيد تعديل مصلحة الضرائب على المبيعات للإقرارات المقدمة منه، رغم تحصنها بفوات المواعيد المقررة قانوناً لذلك؛ إذ ينحل ذلك إلى نعى بالإغفال على هذا الحكم، وطعناً عليه يخرج عن ولاية هذه المحكمة.

وحيث إنه عن طلب وقف التنفيذ المبدى من المدعى، فإنه يعد فرعًا من أصل النزاع الذى تدور حوله منازعة التنفيذ الراهنة، وإذ انتهت المحكمة فيما تقدم إلى عدم قبول الدعوى، فإن هذا الطلب يكون قد بات غير ذى موضوع.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

**أمين السر** **رئيس المحكمة**